سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠

د. وسام صبار العاني
م.م. مروج هادي الجزائري
كلية القانون - جامعة بغداد
كلية القانون - جامعة بغداد

ملخص

بعد ان استقرت الديمقراطي ة كاساس للحكم ، واصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب ، كان لابد من ايجاد الالية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في ادارة شؤون حكمهم ، ولا تتم هذه المشاركة الا عبرالانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه ،وقد طرحت المشاركة في الانتخابات مسألة اعداد سجل الناخبين الذي يؤمن هذه المشاركة .

ومما لاشك فيه ان مرحلة اعداد سجل الناخبين من اهم مراحل العملية الانتخابية ككل ، ان لم تكن اهمها جميعا على الاطلاق ، على اساس انها المرحلة التي يتم فيها ادراج اسماء ممن تتوافر فيهم شروط الانتخاب في قوائم الانتخاب ، وبدون هذا القيد لايحق للناخب ان يمثل امام صندوق الاقتراع من اجل ممارسة المشاركة في الانتخابات حتى وان كانت الشروط كافة متوافره فيه .

ونظرا لخطورة هذه المرحلة ، اذ يتوقف على مدى صحتها ودقتها سلامة العملية الانتخابية برمتها ، فأن الدول تحرص على تضمين قوانينها القواعد المتعلقة بها ، من حيث تحديد الجهة المختصة باعداد هذه

السجلات وكيفية اعدادها ومراجعتها واعلانها والطعن فيها و الجهة المختصة بالنظر في هذه الطعون واثرها .

ولابد من الاشارة الى ان التطور الحاصل على صعيد تبني الدول النظام الديمقراطي كأساس للحكم ، لم يؤد الى احراز تقدم ملموس بالدرجة المرغوب فيها على الصعيد العملي خاصة في دول العالم الثالث ، اذ يلاحظ تصاعد حالات تعرض سجل الناخبين الى التلاعب اوالتزوير فضلا عن تعرض الناخبين للضغوط والنتائج الى التغيير ومايرافق ذلك من اثر سلبي على الاستقرار السياسي في الدولة .وللاسباب المتقدمة وللاهمية التي يحظى بها " سجل الناخبين " بوصفه احد اهم ركائز العملية ا لانتخابية السليمة ، فقد اضحى محل اهتمام ودراسة الباحثين في المجالات القانونية والسياسية ، ارتأينا أن نقسم موضوع الدراسة " **سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠** " وفق التقسيم الاتي :-

المبحث الاول ، وتناولنا فيه (**تنظيم سجل الناخبين**) ، حيث تم تقسيمه الى مطلبين ، اختص المطلب الاول في دراسة الجهة المختصة باعداد سجل الناخبين ، فيما خصص المطلب الثاني لدراسة كيفية اعداد سجل الناخبين .

اما **المبحث الثاني** فكان تحت عنوان (**الطعون باجراءات اعداد سجل الناخبين وعملية التسجيل**) ، وقد تم تقسيمه الى مطلبين ايضا ، خصص المطلب الاول لدراسة الطعن الاداري ، اما المطلب الثاني فقد بحثن ا فيه الطعن المختلط .

واخيرا انهينا البحث بخاتمة تضمنت موجزا لاهم النتائج التي اسفرت عنها الدراسة

Register of voters in elections to the Iraqi Council of Representatives in 2010

After stabilized democracy as the basis of the rule, and become democratic governments represented the only legitimate to the people, it was necessary to find the appropriate mechanism that enables citizens to participate in the administration of their rule, and done exclusively such participation, but through election which enable people to choose their representatives, have been put forward to participate in the election issue prepare a register of voters who believe such participation.

It is no doubt that the stage of preparing the voter register of the most important stages of the electoral process as a whole, that were not the most important of all of us at all, on the grounds that it phase in which the inclusion of the names of those who are eligible to vote in election lists, and without this limitation has no right of voters to appear in Fund ballot for the appear to participate in elections even if all conditions are available in it.

Given the gravity of this stage, as it depends on the validity and accuracy of the safety of the entire electoral process, states are working on to include in their laws rules relating thereto, in terms of identifying the competent preparation of these records and how to prepare and review, made public and challenged, and competent to hear such appeals and their impact . It should be noted that the development taking place at the level of countries to build a democratic system Cup of government, did not lead to significant progress mainly unwanted on a practical level, especially in third world countries, Noting rising exposures Register voters

to manipulate fraud as well as exposure of voters to the pressure and the results have came with to change and therefore a negative effect on political stability in the country .

For the reasons advanced for the importance enjoyed by the register of votters" as one of the main pillars of the electoral process sound, it has become the focus of the study researchers in the fields of legal and political, we decided to be a "**register of voters in elections to the Iraqi Council of Representatives in 2010** " as the subject of this research, according to the formula the following: - first axis includes the organizate register of voters and it is divided into two axis talking about studying the charge preparning voter register and about the second axis assigned to study how it was preparning voter register .

The second axis was under the title of (appeal the processes preparning voter register and recording operataon) and it is divided into two axis , the first axis assigned to study the adminstrative appeal . the two axis we talking it about the mixed appeal

Finally we finished the research with end included laconic for the most important result , that the studying resulted from them

D.wisam sabar AL-ani
Baghdad university
College of Law

Mourage hadi AL-jazaari
Baghdad university
College of Law

المقدمة

بعد ان استقرت الديمقراطية كاساس للحكم ، واصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب ، كان لابد من ايجاد الالية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في ادارة شؤون حكمهم ، ولا تتم هذه المشاركة الا عبرالانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، وقد طرحت المشاركة في الانتخابات مسألة اعداد سجل الناخبين الذي يؤمن هذه المشاركة.

ومما لاشك فيه ان مرحلة اعداد سجل الناخبين من اهم مراحل ال عملية الانتخابية ككل ، ان لم تكن اهمها جميعا على الاطلاق ، على اساس انها المرحلة التي يتم فيها ادراج اسماء ممن تتوافر فيهم شروط الانتخاب في قوائم الانتخاب ، وبدون هذا القيد لايحق للناخب ان يمثل امام صندوق الاقتراع من اجل ممارسة المشاركة في الانتخابات حتى و ان كانت الشروط كافة متوافره فيه .

ونظرا لخطورة هذه المرحلة ، اذ يتوقف على مدى صحتها ودقتها سلامة العملية الانتخابية برمتها ، فأن الدول تحرص على تضمين قوانينها القواعد المتعلقة بها ، من حيث تحديد الجهة المختصة باعداد هذه السجلات وكيفية اعدادها ومراجعتها و اعلانها والطعن فيها و الجهة المختصة بالنظر في هذه الطعون واثرها

ولابد من الاشارة الى ان التطور الحاصل على صعيد تبني الدول النظام الديمقراطي كأساس للحكم ، لم يؤد الى احراز تقدم ملموس بالدرجة المرغوب فيها على الصعيد العملي خاصة في دول العالم الثالث ، اذ يلاحظ تصاعد حالات تعرض سجل الناخبين الى التلاعب اوالتزوير فضلا

عن تعرض الناخبين للضغوط والنتائج الى التغيير وما يرافق ذلك من اثر سلبي على الاستقرار السياسي في الدولة.

وللاسباب المتقدمة وللاهمية التي يحظى بها " سجل الناخبين " بوصفه احد اهم ركائز العملية الانتخابية السليمة ، فقد اضحى محل اهتمام ودراسة الباحثين في المجالات القانونية والسياسية ، ارتأينا أن يكون " سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠ " موضوعا لهذا البحث ، ووفق خطة البحث الاتية :-

المبحث الاول ، وتناولنا فيه (تنظيم سجل الناخبين) ، حيث تم تقسيمه الى مطلبين ، اختص المطلب الاول في دراسة الجهة المختصة باعداد سجل الناخبين ، فيما خصص المطلب الثاني ل دراسة كيفية اعداد سجل الناخبين .

اما المبحث الثاني ، فكان تحت عنوان (الطعون باجراءات اعداد سجل الناخبين وعملية التسجيل) ، وقد تم تقسيمه الى مطلبين ايضا ، خصص المطلب الاول لدراسة الطعن الاداري ، اما المطلب الثاني فقد بحثنا فيه الطعن المختلط .

واخيرا انهينا البحث بخاتمة تضمنت موجزا لاهم النتائج التي اسفرت عنها الدراسة.

المبحث الاول

تنظيم سجل الناخبين

ليس هناك اتفاق على مفهوم واحد يطلق على القائمة التي تحتوي على اسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب ، بل هناك مفاهيم عدة تستخدم للدلالة عليه ، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم " كشوف الانتخاب " او " لوائح الناخبين " ومنهم من يستخدم مفهوم " السجل الهجائي للناخبين" ، ومن القوانين ما يستخدم مفهوم" الجداول الانتخابية " كقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المصري المعدل ، ومنها مايستخدم مفهوم " القوائم الانتخابية " كقانون الانتخاب اللبناني المعدل بموجب القانون ٢٠٠٠/١٧١ ، او " سجل الناخبين " كما في الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ([١]) .

---

(١) يرى المعهد الديمقراطي الوطني والعديد من الخبراء الدوليين في مجال الانتخابات ان سجل الناخبين يضم اكثر من اسماء الاشخاص المؤهلين للتصويت ، ويحتوي عادة على بعض المعلومات الاخرى كأسماء الناخبين وجنسهم وتواريخ ميلادهم وعنوانهم ومكتب التصويت الذي ينتسبون اليه ورقم هوية الناخب ، كما وقد يضم سجل الناخبين في بعض الحالات صور الناخبين وحتى بصمات اصابعهم ، وقد يحتوي على معلومات حول اشخاص كانوا يتمتعون بالاهلية الانتخابية في السابق وفقدوها او تغييرات في اسماء وعناوين الاشخاص المؤهلين للتصويت ، كما يمكن تدوين بعض البيانات المرتبطة بهذه الاحداث في سجل الناخبين ، كتسجيل شخص لاول مرة واين ومتى تمت عملية التسجيل ومن قام بالتسجيل ومتى ومن ادخل المعلومات الخاصة بتسجل الناخبين في الكومبيوتر ومتى ومن تأكد من صحة المعلومات المحفوظة في الكومبيوتر، ومتى تم انجاز بطاقة هوية الناخب ومن انجزها ومن وزعها ومتى وفي ا ي مكان تم تسليمها للمسجل ، وقد يحتوي سجل الناخبين ايضا على معلومات حول الاشخاص الذين لم

والحقيقة ان هذه الاراء وان اختلفت من حيث الاطار الخارجي العام ، الا انها تلتقي جميعا وبدون استثناء حول ضرورة تسجيل اسماء من تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب في قوائم وحسب الترتيب الابجدي ، وان تخضع هذه القوائم الى مراجعة شاملة وبصفة دورية للتحقق من استمرار تمتع المقيدين فيها بالشروط التي حددها القانون ، ولاضافة اسماء من اكتسبواصفة الناخب ، وح ذف اسماء من فقدوا هذه الصفة بسبب الوفاة او فقدان شرطا من الشروط المطلوبة(٢) .

يصبحوا بعد مؤهلين للتصويت . ريتشاردل. كلاين و باتريك مرلو – بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين – دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة موجه للاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني – المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية – ص ١٠

(٢) جدير بالذكر ان بعض الدول تأخذ بالسجل الدوري ، ويراد به اعداد السجل من جديد عند كل استحقاق انتخابي دون السعي لحفظه ولا تنقيحه من استحقاق الى اخر ، على العموم لايصلح السجل الدوري الا لانتخاب واحد ، وقد جرى العمل به في الماضي اما في الوقت الحاضر فقد عدلت غالبية الدول عنه . أ.د. رعد ناجي الجدة – أ.د. رياض عزيز هادي– أ.د. ماهر صالح علاوي – أ.م.د. كامل عبد العنكود–أ.م.د. علي عبد الرزاق محمد – أ.د.حسان محمد شفيق – حقوق الانسان والطفل والديمقراطية – دار ابن الاثير للطباعة والنشر – جامعة الموصل – ٢٠٠٩ – ص ٢٧٤ ، د. عصام الدبس – النظم السياسية – الكتاب الاول – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١٠ –ص ٢١١ وما بعدها ، د . عبد الكريم علوان – النظم السياسية والقانون الدستوري – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١٠ – ص ١٨٧، د. عفيفي كامل عفيفي – الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دار الجامعيين – ٢٠٠٢ – ص ٨٨٩ ، عبدو سعد – علي مقلد – عصام نعمه اسماعيل – النظم الانتخابية – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٥ – ص ٧٥ .

ويعد القيد في سجل الناخبين شرطا ضروريا للتصويت ، وبدونه لايحق للناخب ان يمثل امام صندوق الاقتراع من اجل ممارسة المشاركة في الانتخابات حتى وان توافرت فيه شروط الانتخاب ([٣]) ، مع ملاحظة انه اذا كان القيد في سجل الناخبين يعد قرينة على صحة ماورد فيه من اسماء ، الا ان هذا القيد لا يكون منشأ لحق الانتخاب ، ذلك ان ح ق الانتخاب يتولد للفرد من قوانين الانتخاب ذاتها لا من سجل الناخبين ، ومن ثم فأن القيد في هذا السجل يكون بمثابة عمل مقرر وكاشف لحق الانتخاب وليس منشأ له ، فهو بمثابة دليل على وجود هذا الحق ([٤]) .

هذا ولسجل الناخبين العديد من المزايا التي تتجسد في اثبات ان الشخص الذي يحضر امام صناديق الاقتراع مستوف للشروط الموضوعية

---

(٣) مع ملاحظة ان بعض البلدان تجيز للفرد الحق في الاقتر اع بمجرد توفر الشروط الموضوعية لمباشرة حق الانتخاب وهي الجنسية والاهلية والعمر دون ان ان يستلزم اشتراكه في عملية التصويت ان يكون مقيدا في سجل الناخبين ، ويتم اللجوء الى ذلك في البلدان التي لايوجد فيها نظام تسجيل يمكن الاعتماد عليه والتي لايتوفر لديها الوقت ولا الموارد المالية والبشرية الكافية للقيام بعملية تسجيل الناخبين ، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير مشددة لتفادي التصويت المتكرر من طرف بعض الناخبين . د. داود الباز – حق المشاركة في الحياة السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص ٢٢٠ ، د. جورجي شفيق ساري – تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ١٥ ، د. عفيفي كامل عفيفي – مصدر سابق – ص ٨٩٠ ، ريشاردل.كلاين و بارليك مرلو – مصدر سابق – ص ١٩ .

([٤]) سرهنك حميد البرزنجي – انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – دار موكرياني للطبع والنشر – اربيل – ٢٠٠٢ – ص ١٠٥ ، د . عصام الدبس – مصدر سابق – ص ٢٥٣ .

التي يتطلبها ممارسة حق التصويت (الجنسية – العمر – الاهلية) والتي يعد من الصعب اثبات توافرها في كل ناخب على حده عند القيام بالمشاركة ([٥])، كما ان سجل الناخبين يساعد في تحديد اعداد هيئة الناخبين والاستفادة منها في حساب الاغلبية العددية او القاسم الانتخابي والنسبة المئوية المطلوب تحققها خلال التصويت للفوز بمقاعد البرلمان واخيرا يساعد التسجيل في الحد من التز وير الانتخابي لانه يسمح بالتحقق من ان كل مواطن ليس مقيدا الا في سجل واحد خاص باحدى الدوائر الانتخابية ولم يقم بالتصويت الا مرة واحدة ([٦]). وعلى الرغم من مزايا سجل الناخبين الا انه لايخلو من عيوب ولعل اهمها انه يحرم من التصويت الاشخاص الذين كانوا دون السن الانتخابي اثناء فترة التسجيل ، لكن بلغوا هذا السن يوم الاقتراع ، كذلك فأنه يحرم الاشخاص الذين انتقلوا الى عنوان اخر بعد فترة التسجيل او الذين لايقطنون يوم الاقتراع في المناطق التي تسجلوا فيها ([٧]) .

وبعد هذا الاستعراض السريع لمعنى سجل الناخبين ومزاياه وعيوبه ، سنتناول الجهة المختصة باعداد هذا السجل وكيفية اعداده وفي مطلبين وعلى النحو الاتي :-

---

(٥) د. داود الباز – مصدر سابق – ص ٢٢٠ ، .أ .د. رعد ناجي الجدة – أ.د. رياض عزيز هادي واخرون – مصدر سابق – ص ٢١٥ ، د. سعيد السيد علي – المبادىء الاساسية وانظمة الحكم المعاصر ة – الطبعة الاولى – دار ابو المجد – ٢٠٠٥ – ص ٣٧٠

(٦) د. داود الباز – مصدر سابق – ص ٢٢٠ ، د. عصام الدبس – مصدر سابق – ص ٢١١ .

(٧) ريتشاردل .كلاين و باتريك مرلو – مصدر سابق – ١٧ .

المطلب الاول :- الجهة المختصة باعداد سجل الناخبين

المطلب الاول

الجهة المختصة باعداد سجل الناخبين

تعهد التشريعات مهمة اعداد سجل الناخبين الى لجان خاصة ، ويكتسب موضوع اختيار الاشخاص الذين تتكون منهم هذه اللجان وا لذين يتولون مهمة اعداد سجل الناخبين اهمية قصوى لما له من تأثير عميق على كيفية تدبير عملية تسجيل الناخبين ، فاذا ساد الشعور بأن المسؤولين عن تسجيل الناخبين يتحيزون لحزب ما او لاتتوفر لديهم النزاهة والكفاءة ، فمن المحتمل ان يؤثر ذلك على سلامة العملية الانتخاب ية. ولمعالجة هذه المسائل ، تحدد معايير لاختيار الاشخاص العاملين في مجال تسجيل الناخبين من شأنها التقليل من احتمال تعرض سجل الناخبين للتلاعب او التزوير وذلك بغية الوصول الى انتخابات عادلة وحرة ونزيهة .

وتتجسد هذه المعايير في المستوى التعليمي والاستقلالية والحياد فضلا عن الاحتراف ، وقد اكد ذلك الاعلان العالمي لمعاييرالانتخابات الحرة والنزيهة لسنة ١٩٩٤ ، فقد اوجب على الدول ان تتخذ السياسة الضرورية والخطوات المؤسسية المناسبة لضم ان انجاز مضطرد للاهداف الديمقراطية وتعزيزها ، بما في ذلك انشاء الية محايدة او منصفة او متوازنة لادارة الانتخابات وهي في سعيها لذلك عليها ان تكفل ان يكون اولئك المسؤولين عن مختلف جوانب الانتخابات مدربين ويعملون دونما تحيز .

وفي العراق اسندت مهمة اعداد سجل الناخبين الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وتعد المفوضية هيئة مستقلة بموجب الدستور ، فقد

نصت المادة (١٠٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، على ان (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم اعمالها بقانون) . وهكذا احال الدستور تنظيم عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتحديد التفاصيل بشأن طرق تشكيلها وادار تها واختصاصاتها الى القانون ، وبناء على ذلك صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، وقد نصت المادة (١/ ثانيا) من القانون على ان تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، كما عرفت المادة (٢) من القانون المفوضية بأنها (هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب ...) .

يتضح من النصوص اعلاه ان الدستور كفل للمفوضية العليا الاستقلالية ، كما كفل لها القانون المهنية والحياد ، الا انها تخضع لرقابة مجلس النواب ، ويبدوا ان مفهوم الاستقلال غير واضح ، اذ ماهو المقصود بالمستقلة اذا كانت تخضع لرقابة مجلس النواب ، علما ان اية شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري النسبي (٨) .

---

(٨) د. حميد حنون خالد – السلطات الاتحادية في دستور العراق ٢٠٠٥ – مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد –كلية القانون – المجلد الرابع والعشرون– العدد الاول– ٢٠٠٩ – ص ٦٤ .

وتتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية ([٩]) ، وقد عهدت مهمة انشاء وتحديث سجل الناخبين الى مجلس المفوضين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات وذلك بموجب الفصل الرابع من القانون الذي تناول صلاحيات مجلس المفوضين ، الا ان الملاحظ ان المادة (٤) من الفصل الرابع نصت على ان(تمارس المفوضية الصلاحيات التالية) وهذا لاينسجم وعنوان الفصل الرابع (صلاحيات مجلس المفوضين) ، لان المفوضية وكما اشرنا سابقا تتألف من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية ، عليه كان على المشرع ان ينص على ان يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات التالية انسجاما وعنوان الفصل الرابع.

ويتألف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالاغلبية بعد ترشيحهم من لجنة مجلس النواب على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء ([١٠]) ، في الواقع ان

---

(٩) الفقرة (اولا) من المادة (٣) – قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .

(١٠) كما حددت الفقرة ثانيا من المادة (٣) من القانون الشروط الواجب توفرها في المرشح لمجلس المفوضين بمايلي:-

١.ان يكون عراقيا مقيما في العراق اقامة دائمية.

٢.ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل

٣. ان لايقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما.

٤. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

٥.ان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الاداري.

٦.ان يكون مستقلا من الناحية السياسية.

هذه المعايير واسعة المقاصد والمعاني ومن ثم يصعب ضبطها او تحديدها وفي هذا خطورة كبيرة لانه يعطي مجلس النواب صلاحية واسعة في هذا المجال ، عليه كان ينبغ ي وضع معايير دقيقة او على الاقل وضع ضمانات حقيقية وموضوعية للحيلولة دون اساءة استخدامها .

اخيرا تجدر الاشارة الى ان قانون المفوضية العليا وف ر للمفوضية الاستقلال المالي وذلك بالنص على ان يكون للمفوضية ميزانية سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقا للاسس والقواعد المتعارف عليها تقترح من قبل مجلس المفوضين بالتشاور مع وزارة المالية يصادق عليها مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة ([11]) ، فأذا كانت معايير الاستقلالية والحياد والمهنيه ضمانة جوهرية لمصداقية المفوضية وقراراتها في نظر الناخبين ، فأن المعيار المالي حيوي وهام في فعالية المفوضية ككل([12]).

المطلب الثاني :- اعداد سجل الناخبيين .

لا توجد طريقة صحيحة محددة وحيدة لتسجيل الناخبين ، الا ان اية طريقة يتم اعتمادها ينبغي ان تتوافق مع الظروف المحلية ومع المعايير الدولية ، وقد اكد ذلك الاعلان العالمي لمعاييرالانتخابات الحرة والنزيهة ، فقد نصت المادة (٢) من الاعلان على ان لكل مواطن الحق في الحصول

٧.ان لايكون مشمولا بقانون ا جتثاث البعث او من اثرى على حساب المال العام او ارتكب جريمة بحق الشعب او من منتسبي الاجهزة القمعية . ٨.ان لايكون محكوما بجريمة مخلة بالشرف) .

(١١) الفقرة رابعا من المادة (٩) من قانون المفوضية العليا المتقلة للانتخابات – المصدر السابق .

(١٢) أ. د. علي الصاوي – اللجنة المستقة للانتخابات – نظرة مقارنة واطار مقترح – ص ٨ – بحث منشور على الموقع الالكتروني . www. Pogar . org

على نظام فاعل وغير متحيز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم ، كما ان المادة (٤) الزمت الدول ان تضع نظاما فاعلا وغير منحاز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم ، وان تضع معايير واضحة لتسجيل الناخبين مثل العمر والمواطنة ومحل الاقامة ، وان تؤكد على ان هذه الشروط سوف تطبق دونما تفرقة من اي نوع بين الناخبين .

هذا وتحدد التشريعات الانتخابية قواعد واحكام واجراءات وطريقة اعداد سجل الناخبين ، ومن المعروف ان هناك طريقتان او نظامان لاعداد سجل الناخبين :- الاول يعرف بنظام التسجيل الارادي والذي يتطلب من المواطن الذي تتوافر فيه شروط الانتخاب التقدم بطلب الى الجهة المختصة لادراج اسمه في سجلات الناخبين (١٣) ، اما النظام الثاني يعرف بالتسجيل التلقائي، ويقصد به ان تقوم جهة يحددها القانون بأعداد سجل الناخبين دون حاج ة الى تقديم طلب من قبل المواطن الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب وانما تقوم هي بذلك ، و قد يتم ذلك اما عن طريق احصاء سكاني وقد يتم عن طريق سجل رسمي (سجل الاحوال الشخصية) (١٤)

---

(١٣) ان هذه الطريقة هي الاكثر انتشارا على الرغم من مساوئها لان الكثير من الناخبين لايقبلون تحمل مشقة الانتقال لتقديم الطلب ، لذا يتعين على السلطة الانتخابية والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني القيام بانشطة ترمي الى اشعار المواطن باهمية التسجيل وكيف يتم د. سعاد الشرقاوي – د. عبدالله ناصف – نظم الانتخابات في العالم وفي مصر – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٢٨ ريتشاردل كلاين وباتريك مرلو – مصدر سابق – ص١٩ ، د. جورجي شفيق ساري – مصدر سابق – ص ١٦ .

(١٤) يلاحظ ان بعض الدول التي تحرص على زيادة اعداد هيئة الناخبين تفكر في القيام بعملية تسجيل الناخبين عن طريق البريد العادي او الهاتف او الانترنت ، غير ان هذه

. وفي العراق فأن قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ جاء خاليا من اي تنظيم لسجل الناخبين خلافا لما سارت معظم التشريعات الانتخابية في العالم ([١٥]) ، واكتفى بالنص في المادة (٣) على ان (يشترط في الناخب ٤. مسجلا للادلاء بصوته وفقا للاجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة) .

يتضح من قراءة هذا النص ان المشرع العراقي اعتبر التسجيل في سجل الناخبين احد الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة الناخب ، و في هذا مساس لعمومية الاقتراع الذي نصت عليه المادة (٢) من قانون الانتخابات ، حيث جاء فيها (يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر) ، فالاقتراع العام يقضي منح الاشخاص حق التصويت دون تمييز بينهم ، الا انه لايتعارض مع وجود بعض الشروط التي تضعها قوانين الانتخاب والتي نعدها مقبولة بل وضرورية لتنظيمه وهي الجنسية والسن والاهلية ([١٦]) ، اما التسجيل في سجل الناخبين فهو بمثابة دليل على توفر شروط تلك الشروط .

الاستراتيجيات وغيرها الهادفة زيادة اعداد هيئة الناخبين وتخفيف عبء التسجيل قد تقوي من احتمال خطر التزوير . ريتشاردل كلاين وباتريك مرلو – مصدر سابق – ص١٢ ، د. جورجي شفيق ساري – مصدر سابق – ص١٧، عبدو سعد – علي مقلد – عصام نعمه اسماعيل – مصدر سابق – ص ٦٢ .

(١٥) انظر على سبيل المثال قانون الانتخاب الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥ و قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري لسنة ١٩٥٦ المعدل .

(١٦) د. علي غالب العاني – د. نوري لطيف – القانون الدستوري – مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر– من دون سنة طبع – ص ٣٦–٣٧ ، د. جوجي شفيق ساري – النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا– دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١–ص٧٠ ومابعدها.

وبناء على ماتقدم ، نرى ان ينص المشرع العراقي على ان يكون الناخب مسجلا في سجل الناخبين في فقرة مستقلة ، وليس ضمن الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة الناخب .

اما بالنسبة الى قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ ، فقد تضمن بعض المسائل المتعلقة بسجل الناخبين ([١٧]) ، وان كان من الافضل ان ينظم كل مايتعلق بسجل

---

(١٧) نصت الفقرة (اولا) من المادة (٤)على ان التصويت الخاص ويشمل :- العسكريين من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية وكافة المؤسسات الامنية الاخرى وتكون طريقة تصويتهم وفقا لاجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتعتمد فيها على قوائم رسمية تتضمن الاسماء والمواقع وتلتزم الجهات اعلاه بتقديمها قبل مدة لاتقل عن (٦٠) يوما من موعد الاجراء الانتخابات ، وبناء عليه تشطب اسماؤهم من سجل الناخبين واذا لم ترسل القوائم المذكورة يصوت المنتسبون التابعون للوزارات الاعلاه في اطار الاقتراع العام وفقا لسجل الناخبين . كذلك نصت المادة (٦/ ثانيا) على ان (المحافظات المشكوك في سجلاتها هي التي تجاوز معدل النمو السكاني اكثر من (٥%) سنويا على ان يقدم طلب التشكيك من خمسين نائبا على الاقل ويحظى بموافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة) اما الفقرة (ثالثا) فقد نصت على ان (يشكل مجلس النواب لجنة من اعضائه لمحافظة كركوك ولكل محافظة مشكوك في سجلاتها ، تتكون من ممثلي مكونات تلك المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الامم المتحدة لمراجعة وتد قيق الخطأ والزيادة الحاصلة على سجلات الناخبين وفقا للبيانات الرسمية والمعايير الواردة في الاحكام الختامية والمادة الثانية من هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على ان تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تأريخ عملها) ، اما المادة (٧) فقد حددت المعايير التي ينبغي اع تمادها لتنفيذ الاحكام الواردة في المادة السادسة وهي :- اولا يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل ٢٠٠٤ قبل التحديث وعدد المسجلين في انتخابات ٢٠١٠ . ثانيا تجري عملية التدقيق للفارق في اولا اعلاه

الناخبين بقانون ، لتأكيد اهميته بوصف ه احد اهم دعام العملية الانتخابية النزيهة ، فأذا تسرب اليه الخلل بزيادة اشخاص لا حق لهم في الانتخاب او بحذف اخرين لهم حق الاشتراك فيه ترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتزييف ارادة الامة او على الاقل تحويرها عن حقيقتها ([١٨]) .

هذا وقد تم تنظيم سجل الناخبين بموجب الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، فقد عرف سجل الناخبين بموجب نظام تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠ رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بانه (قائمة تحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات وفقا لاخر تحديث اجرته المفوضية) ، وقد تضمن القسم الثاني من النظام الشروط الواجب توفرها في الناخب . اما القسم الثالث فقد خصص لتسجيل الناخبين ، فقد نصت الفقرة (١) منه على ان (تعد المفوضية سجل ناخبين اولي استنادا الى قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وفقا لاخر تحديث اجرته المفوضية) ، يتضح من قراءة هذا النص اعتم اد السجل الدائم الذي يجري تحديثه في

وفي الاضافات للاعوام (٢٠٠٩،٢٠٠٨،٢٠٠٧،٢٠٠٦،٢٠٠٥،٢٠٠٤) بالتركيز على الاتي :- ١. الاضافات السكانية (الولادات ،الوفيات،نقل القيد من المحافظة ،) للفترة من ٢٠٠٤ -٢٠٠٩.

٢.المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية .

٣. اية تغييرات سكانية اخرى خلال هذه الفترة . ثالثا. تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب عدد الفروقات ومايمثله من مقاعد . رابعا. يعتبر عدد اعضاء مجلس النواب ممن يمثل كركوك او المحافظة المشكوك فيها هو الذي سيحدد من خلال النسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات .

(١٨) د. عبد الكريم علوان – مصدر سابق – ص ١٨٧.

فترات تحددها المفوضية ، اما النظام الذي اعتمد في تسجيل الناخبين ، تجسد في التسجيل التلقائي ([١٩]) ، بمعنى ان القيد في سجل الناخبين يعد عملية ملزمة للمفوضية وتقوم بها من تلقاء نفسها ، اما الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين الاولي يقع على عاتقه التزام ادبي يفرض عليه الا يضيع حقه الانتخابي بعد م تسجيل اسمه في سجل الناخبين ويمتنع م ن المشاركة في الشؤون العامة ([٢٠]) ، هذا ويشترط ا ن يقدم طلب ادراج اسم الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين الاولي من الشخص نفسه بعد ابراز المستمسكات التي تثبت اهليته ([٢١]) ، بمعنى عدم جواز تقديم الناخب المؤهل طلب ادراج اسم من ا همل دون وجه حق ، وكان ينبغي اعطاء الناخب المؤهل الحق في طلب ادراج اسم من اهمل دون وجه حق وفق ظوابط محددة ، على غرار منحه حق الطعن تحريريا في ادراج اسم غيره في سجل الناخبين ولاسباب حددها نظام تحديث سجل الناخبين في الفقرة (٣) من القسم السادس .

اما فيما يتعلق بتحديث سجل الناخبين ، فأن الفقرة (اولا) من (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اسندت مهمة تحديث سجل

---

(١٩) نصت الفقرة (١) من القسم الثالث من نظام تحديث سجل النا خبين على ان تعد المفوضية سجل ناخبين اولي مبني على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية وفقا لاخر تحديث اجرته المفوضية).

(٢٠)ياسين محمد عبد الكريم الخراساني – التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية – (٢٠
رسالة ماجستير– جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٦ – ص٤٨

(٢١) الفقرة (٣) من القسم الثالث – نظام تحديث سجل الناخبين – مصدر سابق .

الناخبين الى المفوضية (مجلس المفوضين) ، الا انه يبدوا من نص الفقرة (٢) و(٤) من نظام تحديث سجل الناخبين ان التحديث يقع على عاتق الناخبين او ذويهم بالنسبة للناخبين المتوفين وباستخدام استمارة معدة لاجراء عمليات التسجيل (الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، التغيير ، تسجيل المهجرين) ، ولعلنا لا نجانب الصواب اذا قلنا ان الكثير من الناخبين قد لا يقبلون تحمل مشقة الانتقال لتحديث بياناتهم ، وهذا يعني ان سجل الناخبين قد يضم اسماء اشخاص كانوا مؤهلين للتصويت ولم يعودوا كذلك (بسبب الوفاة او فقدان بعض الشروط التي نص عليها القانون) ، علما ان المدة التي حددتها المفوضية لتحديث سجل الناخبين تبدأ من ٢٢/ اب/ ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣٠/ ايلول /٢٠٠٩ ، وهي مدة قصيرة بالنسبة للمدة التي تقررها التشريعات الانتخابية في الدول الاخرى.

وفيما يخص تسجيل الناخبين المهجرين ([٢٢]) ، فقد اعتمد نظام التسجيل التلقائي ايضا ، حيث تعد المفوضية سجل ناخبين اولي مبني على قاعدة بيانات وزارة المهجرين والمهاجرين وما يماثلها في اقليم كوردستان العراق المستلمة قبل عملية تحديث سجل الناخبين بوقت كاف . وقد الزم النظام المذكور الناخبين المهجرين المؤهلين المدرجة اسمائهم في سجل الناخبين الاولي الخاص بالمهجرين مراجعة مراكز التسجيل لغرض ملء الاستمارات الخاصة بتحديث بياناتهم اما الناخبين المهجرين المؤهلين غير المدرجة اسمائهم في سجل الناخبين الاولي عليهم ابراز التأييد الخاص

---

(٢٢) الناخب المهجر هو العراقي الذي تم تهجيره قسرا من مكان اقامته الدائم الى مكان اخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وقيد واقعة التهجير لدى وزارة المهجرين والمهاجرين او الجهة التي تماثلها في اقليم كوردستان . الفقرة(١٠) من القسم الاول من نظام تحديث سجل الناخبين – المصدر السابق .

المستلم من فروع وزارة المهجرين والمهاجرين في المحافظات او الجهات المختصة في اقليم كوردستان وابراز المستمسكات التي تحددها المفوضية لغرض ملء الاستمارة الخاصة بتحديث بياناتهم (٢٣) ، علما ان تحديث سجل الناخبين للمهجرين يجري شخصيا او بالانابة من قبل احد افراد الاسرة (٢٤) ، هذا ويتم الاقتراع بموجب سجل الناخبين النهائي ولايحق لغير المسجلين فيه الادلاء باصواتهم في الانتخابات (٢٥) .

تجدر الاشارة الى ان اثبات القيد في سجل الناخبين ، يتطلب تسليم الناخب المؤهل البطاقة الانتخابية التي بم قتضاها يمكنه المشاركة في الانتخابات الا ان الملاحظ ان نظام تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ اغفل التعرض الى احكامها على الرغم من كونها مسألة على درجة من الاهمية .اما بالنسبة لتسجيل العراقيين المؤهلين الذين يقيمون خارج العراق (٢٦) ، فقد نظم بموجب نظام انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠ رقم(٢٠) لسنة ٢٠١٠ (٢٧) ، وقد عرفت

---

(٢٣) الفقرة (٢) و (٣) من القسم الرابع من نظام تحديث سجل الناخب ين – مصدر سابق .

(٢٤) الفقرة (٢) ، (٣) ، (٦) من القسم الرابع من نظام تحديث سجل الناخبين – مصدر سابق .

(٢٥) الفقرة(٦) من القسم الثالث و الفقرة (٥) من القسم الرابع من نظام تحديث سجل الناخبين– مصدر سابق.

(٢٦) جدير بالذكر ان التقرير الاول للبعثة الدولية للا رتخابات العراقية بشان التقييمات التمهيدية لعملية الانتخاب في ٣٠ كانون الثاني اشار الى ان برنامج الاقتراع خارج العراق هو امر لم يمارس حتى في العديد من الدول الديمقراطية.

(٢٧) نصت الفقرة(١) من القسم السابع على ان تنظم المفوضية سجلا للناخبين المؤهلين خارج العراق وفق اجراءات تضعها المفوضية لهذا الغرض.

الفقرة(٥) من القسم الاول سجل التصويت بانه (سجل يتم فيه تدوين اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات الخارج لمجلس النواب) ، اما الفقرة (١) من القسم الثالث فقد نصت على ان يشترط في الن اخب ليتمكن من التسجيل والتصويت توفر الشروط القانونية التي نص عليها قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، اما النظام الذي اعتمد في اعداد سجل الناخبين هو نظام التسجيل الارادي وذلك بان يسجل الناخبون المؤهلون اسمائهم وبياناتهم ف ي سجل التصويت خلال عملية الاقتراع لغرض الادلاء باصواتهم ([٢٨]) ، ولغرض ادراج اسماء وبيانات الناخبين المؤهلين في سجل التصويت ينبغي اب راز المستمسكات الثبوتية التي تحددها المفوضية لبيان اهليتهم وفي حالة الموافقة على المستمسكات يصوت الناخب في نفس وقت التسجيل ([٢٩]) ، اما ا لناخبين المؤهلين المقيمين في غيرالبلدان المضيفة يحق لهم السفر اليها لغرض التسج يل والتصويت خلال الوقت الذي تحدده المفوضية ، هذا ولم يحدد نظام انتخاب العراقيين في الخارج لانتخاب مجلس النواب رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ المدة المقررة للتسجيل والاقتراع خلافا لنظام انتخاب العراقيين في الخارج رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ ([٣٠]) ، علما ان عمليتا التسجيل والاقتراع جرت خلال ثلاثة ايام تبدأ بتاريخ ٥ /٢٠١٠/٣ وتنتهي بتاريخ ٧/٣/ ٢٠١٠ ، وكان ينبغي اعطاء مزيدا من الوقت بغية تسجيل الناخبين المؤهلين اسمائهم

---

(٢٨) الفقرة (٢) من القسم الرابع – نظام تحديث سجل الناخبين – مصدر سابق .

(٢٩) الفقرة (٥) من القسم الرابع – نظام تحديث سجل الناخبين – مصدر سابق .

(٣٠) نصت الفقرة (١) من القسم السادس من نظام انتخاب العراقيين في الخارج رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ على ان يجري التسجيل والاقتراع خارج العراق خلال ثلاثة ايام تبدأ بتاريخ ١٢/١٣ وينتهي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥.

والاقتراع خاصة بالنسبة لل ناخبين المؤهلين المقيمين في غير البلدان المضيفة ، اذ عليهم السفر الى البلدان المضيفة لغرض التسجيل والاقتراع اذا ارادوا المشاركة .

هذا ويجري التسجيل شخصيا، بمعنى عدم جواز الانابة او الوكالة ، الا ان الملاحظ انه لم يتم وضع قواعد محددة للتسجيل والاقتراع في نفس الوقت ، لتفادي التصويت المتكرر من طرف بعض الناخبين ([٣١]) .

المبحث الثاني

الطعون بإجراءات إعداد سجل الناخبين وعملية التسجيل

لاشك ان نزاهة العملية الانتخابية ودقة نتائجها تمثل العامل الاهم في قبول الافرقاء المتنافسين لنتيجة الانتخابات وتسهم في ترسيخ اصول وقواعد التداول السلمي للسلطة باعتبارها اولى مقدمات الديمقراطية .

ولتحقيق اثر هذا العامل وترتيب نتائجه لابد من توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية بمجموعها وفي مقدمتها اعداد سجل الناخبين وعملية التسجيل وفقا للمعايير الدولية المعتمدة بهذا الشأن رغم افتقاد بعضها للدقة والوضوح ([٣٢]).

---

(٣١) افتتحت المفوضية العليا مكاتب لادارة انتخابات العراقيين في الخارج في ١٦ دولة وهي :- استراليا ، النمسا كندا ، الدنمارك، مصر، المانيا، ايران، الاردن ، لبنان ،هولندا، السويد ، سوريا، تركيا، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية .

(٣٢) جاءت صياغة المعايير المتصلة باعداد سجل الناخبين وعملية التسجيل في الاعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن مجلس البرلمان الدولي على نحو يتسم بالعمومية وعدم الوضوح ، فنصت المادة (١/٢) منه على ان (لكل مواطن بالغ

ان عدم توفير هذه الضمانات يقود بالضرورة الى عدم الاستقرار بسبب رفض نتائج الانتخابات وال تشكيك بنزاهتها ، ولعل الازمة التي اعقبت اعلان نتائج الانتخ ابات الاخيرة في العراق والطعن بصحة هذه النتائج مايؤكد هذه الحقيقة .

وقد تعددت الضمانات التي تؤدي الى تحقيق نزاهة العملية الانتخابية تبعا لاختلاف المناهج السياسية والقانونية لكل نظام واختلاف فلسفته لتحقيق الديمقراطية ، الا انه يمكن القول وبلا تردد بأن اهم هذه ا لضمانات واكثرها فاعلية هي الطعون الانتخابية .

الحق في التصويت في الانتخابات على اساس من عدم التفرقة بين الناخبين) ، كما نصت المادة (٢/٢) من نفس الفصل على ان (لكل مواطن الحق في الحصول على نظام فاعل وغير متحيز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم) ، وتنص المادة (٣/٢) على انه (لايحرم المواطن المتمتع بالا هلية من حق التصويت او لايحرم من التسجيل باعتباره ناخبا الا وفقا لمعايير موضوعية يمكن التحقق منها يحددها القانون، ويشترط ان تكون مثل هذه التدابير متفقة مع التزامات الدولة وفقا للقانون الدولي) ، كما تنص المادة (٤/٢) من الاعلان على انه (لكل ناخب الحق في الو صول الى مثل هذه القرارات وان يصحح الاخطاء فورا وعلى نحو مؤثر) وتنص المادة (١/٤) على وجوب ان تتخذ الدول الخطوات التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير وفقا لاجراءاتها الدستورية لضمان الحقوق والاطار المؤسسي لانتخابات دورية وصادقة وحرة ونزيهة وفقا لالتزاماتها طبقا للقانون الدولي . وعلى الدول بصفة خاصة : ان تضع نظاما فاعلا وغير منحاز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم ، وان تضع معايير واضحة لتسجيل الناخبين مثل العمر والمواطنة ومحل الاقامة ، وان تؤكد على ان هذه الشروط سوف تطبق دونما تفرقة من اي نوع بين الناخبين .....) ، واخيرا تنص المادة ٢/٤ من الاعلان على ان تكفل الدول (... تسجيل الناخبين وتحديث القوائم الانتخابية واجراءات الاقتراع بمساعدة المراقبين الوطنيين والدوليين على نحو مناسب ...)

وحيث ان هذه الطعون يمكن ان تنصب على ال عملية الانتخابية بكل جوانبها وفي كل مراحلها ، ولان هذه الدراسة تقتصر على اعداد سجل الناخبين وعملية التسجيل ، فاننا سنعرض لهذه المسألة بقدر تعلقها بذلك السجل وتلك العملية .

وكما هو معروف ، فق د اجازت معظم القوانين الانتخابية في الدول المختلفة امكانية الطعن والاعتراض على اجراءات العملية الانتخابية بما في ذلك عملية التسجيل ، فأذا كانت عملية تنظيم الانتخاب قد تستلزم منع قيد المواطن في السجل الانتخابي اما بنص القانون او بحكم القضاء (٣٣) فأن ماعدا تلك الحالات يصبح قيد المواطن في ذلك السجل حقا له ، الامر الذي ينبغي ان يتاح معه للمواطن حق الطعن او الاعتراض اذا تعرض ذلك الحق للسلب او التقييد ، بل تجاوز موقف المشرع في كثير من الدول

---

(٣٣) استقرت معظم التشريعات الانتخابية على الحالات التي تستوجب منع قيد المواطن في السجل الانتخابي وحرمانه من حق الانتخاب وتتمثل هذه الحالات في شرط الجنسية والسن والاهلية والاقامة . وفي الوقت الذي اندفعت فيه معظم الديمقراطيات في اوروبا وامريكا نحو عدم تقييد حق الانتخاب او منعه بسبب الجنس ، مثلما نادت و ثيقة الاستقلال الامريكي لسنة ١٧٧٦ والتعديل التاسع عشر للدستور الامريكي ، ونص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فان ثمة قوانين اخرى لاتزال تحول دون امكان مشاركة المرأة في العملية الانتخابية سواء كناخبة او مرشحة . انظر المادة (١٩) من وثيقة الاستقلال الا مريكي والتعديل التاسع عشر للدستور الامريكي ، ج .أورلند – الدستور الامريكي وافكاره ومثله ، ترجمة صادق ابراهيم – مركز الكتاب الاردني – ١٩٨٩ – وقد نهج المشرع العراق منهج النظم الديمقراطية ، فاقر حق المرأة في الانتخاب والترشيح . انظر المواد ٣،٦،١١ من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ومنها العراق حدود الاقرار للمواطن بحق الطعن او الاعتراض فيما يتصل بحقه الانتخابي المباشر ، ليقر للمواطن حق الاعتراض على تسجيل اي شخص اخر في الجداول الانتخابية اذا كان ذلك التسجيل مخالفا للقوانين والانظمة الانتخابية ، كأن يكون الشخص ليس مواطنا او غير بالغ للسن القانونية او انه متوفي او غير مقيم في بلده ([٣٤]) .

وقد توزعت القوانين الانتخابية بشان حق الطعن او الاعتراض من جهة مرجعية نظر الطعن والبت فيه ، فالطعن او الاعتراض اما ان يقدم الى الادارة التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية ذاتها فيأخذ صفة الطعن الاداري وطبيعته ، واما ان يقدم الى جهة قضا ئية فيمكن القول فيها بانه طعن قضائي .

المطلب الاول :- الطعن الاداري

ويرى البعض تسميته بالتظلم الاداري ([٣٥]) ذلك انه لايعدو ان يكون طلب من صاحب الشأن الى جهة الادارة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية

---

(٣٤) انظر الفقرة (٣) من القسم السادس من تحديث سجل الناخبين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث تنص على انه (. يحق للناخب المؤهل ان يطعن تحريريا في ادراج اسم غيره في سجل الناخبين على اساس ان الشخص المطعون بادراج اسمه :- أ. ليس مواطنا عراقيا ب . يقع تاريخ ميلادة بعد ٣١/ كانون الاول /١٩٩٢ .ج. كون الشخص متوفى) .

(35)froncis luchair la protetion constitutions des droit et libertes paris economica - 1978 –p4

ورغم ان المشرع العراقي في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل قد أثر استخدام مصطلح (الطعون – المحالة– من مجلس المفوضية او

لاعادة النظر في قرارها بهدف تعديله او الغائه . والتظلم الاداري عموما من الناحية الشكلية هو التظلم الى ج هة الادارة – المختصة – دون غيرها من الجهات لتفصل في موضوعه بصفتها هذه ، وذلك باصدارها قرارا اداريا ويستوي في هذه الحالة ان يكون التظلم وجاهيا او رئاسيا او موجها الى سلطة الوصا ية الادارية طالما لم يحدد القانون ذلك (٣٦) ؟ من الناحية الموضوعية فان التظلم الاداري يقتضي وجود نزاع مع الادارة سابق على تقديم التظلم ، وان يكون ذلك النزاع متصلا بعمل قانوني صادر عن الادارة بصرف النظر عن ان احتمالات حل النزاع تستند الى قواعد القانون او تقوم على اعتبارات الملائمة والانصاف . وبذلك يختلف التظلم الاداري عن الطعن القضائي ، فعلى الرغم من ان كلاهما وسائل قانونية تؤدي الى مشروعية القرار ، الا ان الطعن القضائي – خلافا للتظلم – يقدم الى القضاء بغية صدور حكم قضائي يفصل في النزاع الناشئ عن القرار (٣٧) .

المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس ...) وذلك في المادة (٨/ثالثا) الا ان الفصل الثامن من القانون الذي يتضمن هذه المادة قد جاء تحت عنوان (الشكاوى) ، وكذلك الحال بالنسبة لانظمة المفوضية الصادرة بموجب هذا القانون فقد جرى الخلط فيها بين المصطلحين في اكثر من موقع

(٣٦) د . فهد الدغيثر – رقابة القضاء على قرارات الادارة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ – ص ١٣٤ .

(٣٧) ويبرر التظلم الاداري– عادة – بانه يحقق هدفين رئيسيين لهما اهميتهما في تحقيق العدالة وتخفيف العبء عن كاهل القضاء ، فهو من جهة يعتبر محاولة صلح قبل عرض النزاع على القضاء وهو مايؤدي الى اعمال الرقابة الادارية التي تتعدى حدود مشروعية القرار ا لى فحص ملائمته ومناسبته ، ومن جهة ثانية يؤدي التظلم الاداري

وقد اجاز المشرع العراقي للناخبين تقديم الطعون الخاصة ببياناتهم ، كما يحق للناخبين والكيانات السياسية الطعن بسجل الناخبين فيما يتعلق ببيانات الغير ([٣٨]) . ولكل شخص خلال فترة عرض سجل الناخبين الطعن تحريريا في دقة السجل او في اي تغيير طرأ عليه ([٣٩]) .

واجازت الفقرة (٥) من القسم السادس من نظام تحديث سجل الناخبين رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ –سابق الذكر– للناخب ان يطعن في عدم تسجيل اسمه في سجل الناخبين او تحديث بياناته على اساس ان اسمه كان مسجلا في استمارة بيانات التسجيل الخاصة بالعائلة وان البيانات لم تتغير من قبل العائلة ، او ان اسمه اضيف الى سجل الناخبين خلال اخر عملية تحديث لسجل الناخبين اجرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، على ان يقدم استمارة التسجيل التي تثبت طعنه ، او انه لم يتم تحديث بياناته الخاصة

الى ايضاح وتحديد موضوع الخصومة ، حيث يتاح لصاحب الشأن اطلاع الادارة على موقفه من القرار الذي اختاره مما يوفر للادارة – ايضا – فرصة فحص الموضوع من جديد والتعبير عن رأيها النهائي . د. فهد الدغيثر – المصدر السابق – ص ١٤١_١٤٢ .

(٣٨) الفقرة (١) من القسم السادس من نظام تحديث سجل الناخبين – المصدر السابق.

(٣٩) الفقرة(٢) من القسم السادس من نظام تحديث سجل ال ناخبين – المصدر السابق . ويتم عرض سجل الناخبين والبيانات المحدثة في مراكز التسجيل خلال الفترة التي تحددها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ويحق للناخبين في الفترة التي تحددها المفوضية التوجه الى مراكز تسجيل الناخبين للتاكد من ادراج بياناتهم المحدثة وبحسب الاجراءات التي تضعها المفوضية ، وللمراقبين المحليين والدوليين والاعلاميين ووكلاء الكيانات السياسية مراقبة عرض وتحديث سجل الناخبين والاطلاع عليه . القسم الخامس من نظام تحديث سجل الناخبين – المصدر السابق .

بالتغييراو التصحيح او الحذف او تسجيل المهجرين على ان يقدم –ايضا– استمارة التسجيل التي تثبت طعنه .

وعلى الطاعن ان يقدم الادلة الموثقة التي تؤكد صحة ادعائاته وتثبت احقيته في القيد في السجل الانتخابي .

كما اجاز النظام المذكور لكل مواطن الطعن في ادراج اسم غيره في سجل الناخبين للاسباب التي اشرنا اليها سابقا ، وفي هذه الحالة – ايضا – يتوجب على الطاعن تحمل عبء الاثبات فيما يدعيه ، كما ينبغي ان يكون الطاعن – في هذه الحالة – ناخبا مؤهلا اي ان يكون اسمه مقيدا في السجل الانتخابي .

هذا وقد اجاز المشرع العراقي للناخب امكانية الطعن في دقة السجل الانتخابي ككل او في اي تغيير طرأ عليه معززا طعنه بادلة موثقة ويقدم الطعن الى مدير مركز التسجيل خلا ل فترة عرض سجل الناخبين الاولي(٤٠) . وعلى مدير مكتب المحافظة البت بالطعون في موعد اق صاه ثلاثة ايام بعد انتهاء فترة عرض السجل وتقديم الطعون ، اما الطعون المتعلقة ببيانات الغير فتكون صلاحية البت فيها لمجلس المفوضين (٤١).

ولاشك ان خطة المشرع هذه محل نظر ، اذ من غير المرغوب ان يتم فحص الطعن والبت فيه من قبل شخص وا حد سيما اذا كان ينتمي الى جهاز المفوضية ذاتها التي تتولى تنظيم عملية الانتخابات ، ولذلك فأن التسليم بفاعلية هذا الطريق من طرق الطعن – الاداري – تتطلب ان يكون نظر الطعن والبت فيه من اختصاص هيئة او لجنة تشكل لهذا الغرض او

---

(٤٠) الفقرة (٦) من القسم السادس – نظام تحديث سجل الناخبين – المصدر السابق.

(٤١) الفقرة(٢) من القسم السادس من نظام تحديث سجل الناخبين – المصدر السابق

ان تنظر هذه الطعون من قبل مجلس المفو ضين على غرار مافعله المشرع بالنسبة للطعون المتعلقة ببيانات الغير

المطلب الثاني

الطعن المختلط

ويعرف ايضا بالطعن بمراحل، فقد ذهبت العديد من التشريعات الانتخابية الى اجازة الطعن بم رحلتين او ثلاث ، فيحق للمواطن الذي لايقتنع بنتيجة الطعن الاداري ان يلجأ الى القضاء (٤٢) ، وهناك بعض من هذه التشريعات قد جعلت اللجوء الى القضاء بشأن القرارات المتعلقة بالسجل الانتخابي وعملية التسجيل بدرجتين كما فعل القانون اليمني – مثلا– حيث اجاز للناخب ان يلجأ الى الطعن الاداري ومن ثم الى محكمة البداءة واخيرا الى محكمة الاستئناف التي تكون قراراتها نهائية (٤٣) .

---

(٤٢) انظر على سبيل المثال قانون الانتخابات الاردني لسنة ١٩٩٨ ، حيث اجازت المادة (٥) منه للناخب الذي لم يدرج اسمه او ادرج اسم من لم يكن مؤهلا للانتخ اب ان يطعن امام الدائرة المختصة خلال مدة اسبوع.

من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين ، والتي عليها البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطلبات او الاعتراضات ، ويتم اعلان القرارات في الاماكن نفسها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين فتكون هذه القرارات خاضعة للطعن امام محكمة البداءة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها ، خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها ، وعلى المحكمة الفصل بها خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديم الطعن وتكون قراراتها قطعية غير خاضعة للطعن وعلى الدائرة تعديل جداول الناخبين وفقا لقرارات المحكمة .

(٤٣) المادتان (١٥)،(١٦) من قانون الانتخابات اليمني لسنة ٢٠٠٢ .

ولاشك ان اجازة الطعن باكثر من درجة يوفر ضمانة اكبر للمواطن في ممارسة حقه الانتخابي الذي يكفله ل هـ الدستورعادة .

وبذات النهج اخذ المشرع العراقي ، فقرارات الادارة الانتخابية الخاصة بسجل الناخبين قابلة للاعتراض امام مجلس المفوضين خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار ، ويمكن استئناف قرار المجلس امام الهيئة القضائية للانتخبات (٤٤) .

وتقوم محكمة التمييز الاتحادية بتشكيل الهيئة القضائية للانتخابات من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية (٤٥) .

ولايجوز استئناف قرارات المجلس النهائية الا امام الهيئة القضائية للانتخابات (٤٦) .

---

(٤٤) الفقرة (٧) من القسم السادس من نظام تحديث سجل الناخبين – المصدر السابق .

(٤٥) الفقرة(ثالثا) من الفصل الثامن من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مصدرسابق.

(٤٦) الفقرة(رابعا) من الفصل الثامن من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – المصدر السابق .

ويجب ان يتم استئناف القرار خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي من نشر القرار في الصحف اليومية ([٤٧]) ، ويقدم هذا الاستئناف الى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي للمفوضية في الاقاليم والمحافظات .

وعلى الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاس ئناف خلال مدة لاتتجاوز العشرة ايام من تاريخ ا حالة الطعن من قبل مجلس المفوضين ([٤٨]) . وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن باي شكل من الا شكال ([٤٩]) ، وتضع الهيئة القضائية عند تشكيلها اجراءات الطعن امامها في قرارات مجلس المفوضين على الا يخالف ماورد في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واستثناءا من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الاجرائية الاخرى ([٥٠]) .

وبعد الفصل النهائي في جميع القرارات والطعون في سجل الناخبين الاولي يصبح السجل نهائيا ويتم الاقتراع بمقتضاه ([٥١]) .

---

(٤٧) تقضي الفقرة (خامسا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانت خابات بلزوم نشر قرارات مجلس المفوضين في ثلاثة صحف يومية لمدة ثلاثة ايام على الاقل وباللغتين العربية والكردية

(٤٨) الفقرة (سادسا) من الفصل الثامن من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – المصدر السابق .

(٤٩) الفقرة (سابعا) من الفصل الثامن من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – المصدرالسابق .

(٥٠) الفقرة(ثامنا) من الفصل الثامن من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – المصدر السابق.

(٥١) الفقرة (٨) من نظام تحديث سجل الناخبين – مصدر سابق .

ولاشك بان اجازة اللجوء الى القضاء في حالة رفض الطعن الاداري يشكل مصداقية وقناعة لدى المواطن سيما وان القضاء يمثل الحصن المنيع للدفاع عن الحقوق وهو موئل الحريات عدا عن انه يتصف بالاستقلال والنزاهة .

الا ان ماينبغي التأكيد في هذا المقام هو لزوم ان يكون القضاء المختص بنظر الطعون الانتخابية عموما – وتلك المتعلقة بالسجل الانتخابي وعملية التسجيل خصوصا– هو القضاء الاداري ، ذلك ان القرارات الصادرة عن الادارة الانتخابية ، وهي في العراق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي قرارات ادارية سواء وفقا للمعيار الشكلي او وفقا للمعيار المادي ، وهذه الطعون بطبيعتها تدخل في صميم روابط وعلاقات القانون العام ، خلافا للقضاء العادي المشبع بروح القانون الخاص ، وهي حتى في الحالات التي يتصدى المشرع الدستوري لتنظيمها فأنها لاتفقد طبيعتها الادارية الامر الذي يجعل اختصاص القضاء الاداري بنظرها امرا مرغوبا ومفضلا ، فعدا عن كون هذا القضاء متخصصا في المسائل الادارية عموما فانه يوفر للمواطنين من الضمانات مالا تستطيع جهة القضاء العادي توفيره ، وهو ما انتهى اليه الحال في كل من فرنسا ومصر([٥٢]) وانظمة عديدة اخرى ([٥٣]) .

---

(٥٢) لم يكتف المشرع المصري في قوانين مجلس الد ولة المتعاقبة من عقد الاختصاص بنظرالطعون الانتخابية الى القضاء الاداري فحسب ، بل جعل الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة حتى من جهات ادارية لها (اختصاص قضائي) من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص او وجود عيب في الشكل او مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ في تطبيقها وتاويلها.

الخاتمة

بحثنا في هذه الدراسة موضوع (سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٠) وكان هدفنا منذ البدء بيان مدى اهتمام المشرع العراقي باعداد وتنظيم سجل الناخبين بوصفهاحد اهم دعائم العملية الانتخابية السليمة ، وقد توصلنا في هذا الصدد لمجموعة نتائج في مقدمتها:-

---

(٥٣) انظر على سبيل المثال – حديثا المادتان (٣٦) ،(٣٧) من قانون الانتخاب المغربي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢.

اولا . نظرا لاهمية سجل الناخبين ، فأننا قلما نجد تشريعا انتخابيا لم يخصص فصلا او مادة من مواد القانون لتنظيم سجل الناخب ين ، وبناء على ذلك نرى ضرورة ان ينظم قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل سجل الناخبين وبكافة جوانبه .

ثانيا . اسندت مهمة اعداد سجل الناخبين وتحديثه الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وقد كفل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ للمفوضية الاستقلالية ، كما كفل لها القانون الحياد والمهنية ، الا انها تخضع لرقابة مجلس النواب ، ويثور الجدل حاليا بشأن ارتباطها وخضوعها لمجلس الوزراء بعد التفسير الاخير للمحكمة الاتحادية العليا ، ويقتضي التطبيق الصحيح للاستقلالية ان تكون مستقلة عن التشكيلات الحزبية والتيارات السياسية وكذلك مستقلة عن السلطة التنفيذية .

ثالثا. ان تنفيذ المادة (٤ / اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، يقتضي ان لايقتصر دور المفوضية على اضافة اسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية فحسب بل حذف اسماء من فقد صفة الناخب اما بسبب الوفاة او فقدان شرطا من شروط الانتخاب ليكون السجل اكثر انطباقا مع الواقع ، ذلك ان صحة هذا السجل امر اساسي في كل نظام نيابي وبقدر مايكون فيه من دقة يكون صادق التعبير عن ارادة الامة .

رابعا . جعل صلاحية البت في الطعن الاداري الاولي بهيئة او لجنة مشكلة لهذا الغرض بدلا من مدير مكتب المحافظة او ان تمنح هذه الصلاحية لمجلس المفوضين على الاقل اسوة بالطعون الموجهة ضد بيانات الغير لما في ذلك من ضمانة اقوى قد تغنيه عن اللجوء الى الهيئة القضائية التمييزية فيما بعد .

خامسا. اناطة صلاحية البت في الطعون الانتخابية بما فيها تلك المتعلقة بالسجل الانتخابي – قضائيا– بالقضاء الاداري لانها قرارات ادارية وفقا للمعيارين الشكلي والمادي ، كما ان هذه الطعون بطبيعتها تدخل في صميم روابط القانون العام .

المصادر

اولا . الكتب باللغة العربية

١. د. جورجي شفيق ساري – تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢

٢. د . جوجي شفيق ساري – النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا– دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ .

٣. د. داود الباز – حق المشاركة في الحياة السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢

٤. أ.د. رعد ناجي الجدة – أ.د. رياض عزيز هادي– أ.د. ماهر صالح علاوي – أ.م.د. كامل عبد العنكود– أ.م.د. علي عبد الرزاق محمد – أ.د.حسان محمد شفيق – حقوق الانسان والطفل والديمقراطية – دار ابن الاثير للطباعة والنشر– جامعة الموصل – ٢٠٠٩ .

٥. ريتشاردل. كلاين و باتريك مرلو – بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين – دليل المعهد الديمقراطي الوطني في المراقبة موجه للاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني – المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.

٦. سرهنك حميد البرزنجي – انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة – الطبعة الاولى –دار موكرياني للطبع والنشر – اربيل – ٢٠٠٢ .

٧. د. سعاد الشرقاوي – د. عبدالله ناصف – نظم الانتخابات في العالم وفي مصر – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٤.

٨. د. سعيد السيد علي – المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة – الطبعة الاولى – دار ابو المجد للطباعة – ٢٠٠٥ .

٩. د. عبد الكريم علوان – النظم السياسية والقانون الدستوري – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١٠.
١٠.عبدو سعد – عصام علي – عصام نعمه اسماعيل – النظم الانتخابية – الطبعة الاولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٥.
١١. د. عصام الدبس – النظم السياسية – الكتاب الاول – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠١٠ .
١٢. د. علي غالب العاني – د . نوري لطيف – القانون الدستوري – مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر– من دون سنة طبع .
١٣. د.عفيفي كامل عفيفي – الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية – دار الجامعيين – ٢٠٠٢ .
١٤. د.فهد الدغيثر – رقابة القضاء على قرارات الادارة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨.

ثانيا .الكتب المترجمة الى اللغة العربية

١. ج. اورلند – الدستور الامريكي وافكاره ومثله –ترجمة صادق ابراهيم – مركز الكتاب الاردني ١٩٨٩ .

ثالثا. الكتب باللغة الفرنسية .

froncis luchair la protetion constitutions des droit et libertes paris economica - 1978 .

رابعا .البحوث

١. د. حميد حنون خالد – السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ – مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد – كلية القانون– المجلد الرابع والعشرون – العدد الاول – ٢٠٠٩ . ٢. أ.د. علي الصاوي – اللجنة

المستقة للانتخابات – نظرة مقارنة واطار مقترح– بحث منشور على الموقع الالكتروني www . pogar . org .

خامسا . الرسائل الجامعية .

١. ياسين محمد عبد الكريم الخراساني – التنظيم القانوني لانتخاب المجلس النيابي في الجمهورية اليمنية – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٦ .

سادسا . الوثائق

أ. المواثيق الدولية

١. اعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة ١٩٩٤ .

ب. الدساتير

١. دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥

ج. القوانين .

١.قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

٣. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.

٤. قانون الانتخابات المغربي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ .

٥. قانون الانتخابات اليمني لسنة ٢٠٠١ .

د. الانظمة .

١. نظام تحديث سجل الناخبين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

٢. نظام انتخاب العراقيين في الخارج لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ .
٣ .نظام انتخاب العراقيين في الخارج رقم١٤ لسنة ٢٠٠٥